مفهوم حقوق الإنسان

إن مسألة حقوق الإنسان باتت موضوعاً يمس حياة كل الشعوب والدول وتطورها باختلاف حضاراتها ومواقعها الجغرافية وأنظمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وهي مسألة تمس حياة كل انسان كفرد بحكم طبيعته وتكوينه، فطبيعة الإنسان ذات الصفة المزدوجة كونه كائناً فردياً وكائناً اجتماعياً في آن واحد هي التي أدت إلى ظهور حقوق الإنسان وباتت الشكل موضوعاً لتأكيدات متعددة ومتكررة، وقد تصاعدت وتيرة هذه التأكيدات مع تصاعد الوضع العالمي الجديد، وقد وجدت هذه التأكيدات صداها ليس فقط في غالبية الدساتير وانما كذلك في الوثائق الخاصة على الأصعدة العالمية والاقليمية والوطنية.

تعريف حقوق الإنسان لغة واصطلاحها :

الحق في اللغة : هو أسم من أسماء الله تعالى وقيل من صفاته[١]، فقد ورد في قوله تعالى: "فذلكم الله ربكم الحق فماذا بعد الحق الا الضلال فأنا تعرفون"[٢]، وايضاً في قوله تعالى : "ثم ردوا إلى الله موالهم الحق"، والحقوق هي جمع لحق والحق هو نقيض الباطل كما ورد في لسان العرب لابن منظور.

الحق في الإصلاح: أما من الناحية الإصلاحية فتوجد ثلاث مذاهب أو اتجاهات تباينت في تعريف الحق[٣].

المذهب الأول : وهو المذهب الشخصي، ويعرف الحق بأنه قدرة أو سلطة إرادية يخولها القانون شخصاً معنياً ويرسم حدودها.

المذهب الثاني : وهو المذهب الموضوعي ويعرف انصاره الحق بأنه مصلحة يحميها القانون، وهذه المصلحة إما أن تكون مصلحة مادية مثل حق الملكية، حق العمل أو أن تكون مصلحة معنوية كالحقوق الشخصية وهي الحقوق المتعلقة بشخص الإنسان مثل حقه في الحياة، حقه في حرية عقيدته، حقه في السكن وفي التنقل ..... الخ.

١- محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، القاموس المحيط، المطبعة الميمنية، مصر، ص٢٢٨، كذلك ينضر د.علي يوسف الشكري، حقوق الإنسان بين النص والتطبيق، دار صفاء للنشر، عمان ط١، ٢٠١١، ص١٧.

٢- سورة يونس، الآية ٣٢.

٣- د.وليد الشهيب الحلي، ود. سلمان عاشور الزبيدي، التربية على حقوق الإنسان، مطبعة الاحمد للطباعة، بغداد، ط١، ٢٠٠٧، ص ٢٨.

المذهب الثالث: وهو المذهب المختلط وسمي بالمختلط لأنه جمع بين التعريفين السابقين فعرف الحق بأنه قوة إرادية يعترف بها القانون للشخص ويكفل حمايتها من أجل تحقيق مصلحة ذات هدف اجتماعي.

الحق في الفقه: يختلف تعريف حقوق الإنسان فقهاً من مجتمع إلى مجتمع ومن ثقافة إلى ثقافة أخرى لأن مفهوم حقوق الإنسان ونوع هذه الحقوق يرتبطان بالأساس بالتصوير الذي تتصور به الإنسان وبالفلسفة السياسية للمجتمعات وهذه تختلف من مجتمع إلى آخر.

فهناك من عرفه: بأنه تفويض أو سلطة يمنحها القانون للأفراد ويوفر لهم حماية لهذا التفويض من خلال اللجوء إلى القضاء، بشرط ألا يتعارض هذا الحق أو التفويض مع مصلحة المجتمع أو الأفراد، وألا يترتب عليه الإضرار بمصلة الآخر، ولا يتعدى نطاق حدوده المشروعة.

والمقصود بحقوق الإنسان هي الحاجات الأساسية التي لا يمكن للأفراد أو المجتمعات العيش دون الحصول عليها، وهذه الحقوق هي أساس العدل والمساواة في المجتمع، ومن خلال هذه الحقوق يستطيع الأفراد تنمية ذاتهم والنهوض بمجتمعاتهم، وتوجد الكثير من المنظمات التي تعنى بحقوق الإنسان والدفاع عنها.

وهناك من عرف حقوق الإنسان: "بأنها مجموعة الحقوق والمطالب الواجبة الوفاء لكل البشر على قدم المساواة دون تمييز فيما بينهم" [١].

وتعرف أيضاً مجموعة الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الإنسان واللصيقة بطبيعته والتي تضل موجودة وإن لم يتم الاعتراف بها بل أكثر من ذلك حتى ولو انتهكت من قبل سلطة ما[٢]

ويعرفها الفقيه الهنغاري ايمر زابو(IMRE ZABO) : بأنها تشكل مزيجاً من القانون الدستوري والدولي مهمتها الدفاع بصورة منتظمة قانوناً عن حقوق الشخص الإنساني ضد انحرافات السلطة الواقعة من اجهزة الدولة، وأن تنمو بصورة متوازية معها الشروط الانسانية للحياة والتنمية المتعددة الأبعاد للشخصية الإنسانية.

يتبين لنا إن لمفهوم حقوق الإنسان معنيان أساسيان هما :

الأول:- إن الإنسان لمجرد أنه إنسان له حقوق ثابته طبيعية وهذه هي الحقوق المعنوية التابعة من انسانية كل كائن بشري والتي تستهدف ضمان كرامته.

١- المتوكل، محمد عبدالملك(١٩٩٧)، الإسلام وحقوق الإنسان، مجلة المستقبل العربي، ع٢١٦، ص٥.

٢- مجذوب، محمد سعيد(١٩٨٦)، الحريات العامة وحقوق الإنسان، ط١، لبنان، ص٩.

الثاني:- هو الخاص بالحقوق القانونية التي انشأت طبقاً لعمليات من القوانين في المجتمعات الوطنية والدولية على السواء، وتستند هذه الحقوق إلى رضا المحكومين أي رضا أصحاب هذه الحقوق وليس إلى نظام طبيعي كما هو قائم في المعنى الأول [١] .

وحقوق الإنسان في بعض الاحيان تسمى بالحقوق الأساسية أو الجوهرية واحياناً اخرى تسمى بالحقوق الطبيعية.

فهي حقوق جوهرية لأنها يجب أن لا تنتهك من قبل أي جهة تشريعية أو تصرف حكومي ويجب أن ينص عليها الدستور أما لكونها حقوق طبيعية فهي تعود للنساء والرجال حيث يشترك فيها الرجال والنساء في كل العالم.

إن حقوق الإنسان هي مدار اهتمام الاتفاقيات الدولية والدساتير والتشريعات التي تبين الحقوق والحريات المرتبطة بالإنسان والمستمدة من تكريم الله وتفضيله على سائر مخلوقاته والتي تبلورت عبر تراكم تاريخي من خلال الشرائع والاعراف والقوانين ومنها تستمد وتبنى حقوق الجماعات الانسانية في مستوياتها المختلفة.

١= ليفين، ليا(١٩٨٦)، حقوق الإنسان اسئلة واجوبة، القاهرة، دار المستقبل للطباعة، ص ١٣.

خصائص حقوق

تتصنف حقوق الإنسان بأنها ضمانات قانونية عالمية يمكن من خلالها حماية الأفراد والمجموعات من إجراءات بعض الحكومات التي تقوم بالتدخل في الحريات الأساسية والكرامة الإنسانية، وإن القانون العالمي لحقوق الإنسان يلزم الحكومات التي تقوم بفعل أشياء معاكسة للقانون، فهو يمنعها كقانون من فعل تلك الأشياء كما أن حقوق الإنسان لا تشترى ولا تكتسب ولا تورث، فهي ببساطة ملك الناس لأنهم بشر ومتأصلة في كل فرد.

وهذه الحقوق لجميع البشر بغض النضر عن الدين أو الأصل وقد ولد الإنسان حراّ وهو متساوي بالحقوق مع جميع البشر فلا يمكن التميز من خلالها بينهم، وإن حقوف الإنسان عالمية ولا يمكن انتزاعها، فلا يجوز من أحد أن يحرم شخص آخر من حقوق الإنسان حتى لو لم تعترف بها قوانين بلده أو عندما تنتهكها تلك القوانين.

وقد اكتسبت حقوق الإنسان عبر مسيرة طويلة خصائص وسمات واضحة ميزتها عن غيرها من الحقوق والحريات وهذه الخصائص:-

١-حقوق الإنسان قيد على سيادة الدولة :-

من المبادئ الراسخة في القانون الدولي احترام سيادة الدولة، وتعد الحماية الدولية لحقوق الإنسان قيداً على سيادة الدولة، إذ انها تكبل يدها في تنظيم شئونها الداخلية الخاصة بسكانها.

٢-حقوق الإنسان ذات صبغة موضوعية عالمية:-

ويقصد بعالمية حقوق الإنسان وجود مبادئ دولية لحماية حقوق الإنسان تلتزم الدولة جميعها بتطبيقها، وكل دولة لها مصلحة قانونية في حمايتها، وليس من حق كل دولة أن تثير انتهاكاتها قبل دولة أخرى هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنه لا يسمح للدولة بالرد على انتهاك حقوق رعاياها من قبل دولة أخرى، وتتبع الطبيعة العالمية لمبادئ حقوق الإنسان من كونها حقوقاّ لكل انسان دون النظر في الجنس أو اللغة أو الدين أو العرق أو المعتقد.

٣-حقوق الإنسان تتمتع بقوة إلزامية:-

انتقلت حقوق الإنسان منعدم الإلزام إلى إلزامية، واصبح يقع على من يخالفها جزاءآت دولية، ويمثل ميثاق الأمم المتحدة نقطة انطلاق في مجال الاعتراف بحقوق الإنسان وحرياته، حيث اصبحت النصوص الواردة في ميثاق الأمم المتحدة بخصوص حقوق الإنسان جزاءُ من القانون الدولي العرفي، لذا فأنها ملزمة لكافة الدولة.

٤-تمنح حقوق الإنسان للفرد حقوق دولية مباشرة:-

تمنح مواثيق حقوق الإنسان للفرد حقوق دولية تتصل بصفته الآدمية بشكل مباشر، وفي حال انتهاك حقوق الفرد من قبل دولة أجنبية يلجأ إلى الآليات المنصوص عليها في المواثيق الدولية، أو لدولة تمارس حقها عن طريق دعوى الحماية الدبلوماسية، إذا كان الانتهاكات صادرة عن دولة أن يلجأ إلى الاجهزة الداخلية السياسية والقضائية لإنصافه.

٥-حقوق الإنسان شمولية:-

إذ تتضمن قضايا تتعلق بالديمقراطية، والتنمية والعدالة الإنسانية واحترام الحريات وسيادة القانون وحقوق النساء وحقوق الطفل وحقوق اللاجئين والمهاجرين والاقليات والمهمشين والفقراء وغيرها من شرائح المجتمع الأخرى.

٦-حقوق الإنسان غير قابلة للتجزؤ:-

ولكي يعيش جميع الناس بكرامة فأنه يحق لهم أن يتمتعوا بالحرية والأمن، وبمستويات معيشية لائقة، فحقوق الإنسان تنتظم بإطار من الترابط والتكامل بالرغم من تعددها وتنوعها، حيث أن الترابط وعدم التجزئة يمثلان مبدأين جوهريين من مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٧-حقوق الإنسان لا يمكن انتزاعها :-

فليس من حق أحد أن يحرم شخصاً من حقوقه كإنسان حتى إن لم تعترف بها قوانين بلده، أو عندما تنتهكها تلك القوانين، فحقوق الإنسان غير قابلة للتصرف.

٨-حقوق الإنسان في تطور مستمر:-

تتطور تفسيرات الحقوق مع تطور المجتمعات تبلور الوفاق المحلي والدولي حولها، وتعتبر بعض الحقوق حقوق مطلقة بينما تخضع بعضها إلى قيود مجتمعية، ويترجم كل مجتمع هذه

القيود بشكل يتوافق مع احتياجاته ونظامه السياسي وثقافته، ضمن محدوديات عالمية الحقوق والتفسيرات المتفق عليها.

٩-فاعلية حقوق الإنسان:-

وهذه الميزة تتسم بها الدولة ذات النظام الديمقراطي، بمعنى أن الدولة تحرص على تحول المبادئ النظرية لحقوق الإنسان إلى واقع فعلي يحس به الناس في حياتهم اليومية، وتحرص كل سلطات الدولة على الحفاظ عليها وعدم السماح بانتهاكها على عكس الدولة غير الديمقراطية التي تكتفي بتزيين دساتيرها وقوانينها بالنص على اسمى مفاهيم حقوق الإنسان دون تفعيل حقيقي لها، بل على العكس من ذلك تنتهك هذه الحقوق بأبشع الصور.

محمد عبدالملك(١٩٩٧)، الإسلام وحقوق الإنسان.

حقوق الانسان في الإسلام

قال تعالى في كتابه الكريم " وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا" (١) . فالله سبحانه وتعالى جعل الانسان في اعلى مراتب الحياة وفضله على سائر الكائنات الأخرى، ولذلك جاءت الشريعة الاسلامية لتؤكد على اهمية المبادئ الانسانية المتمثلة بالعدل والمساواة والرحمة ومختلف القيم الفاضلة التي على كل انسان ان يتحلى بها ونهت عن الرذيلة والمنكر والبغي ، تأكيدا لقوله تعالى: "ان الله يأمركم بالعدل والاحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون"(٢)

اما في الحديث النبوي الشريف فقد ورد عن الرسول محمد ﷺ : (الانسان بناء الله لعن الله من يهدمه)(٣). فحق الانسان في العيش بحرية وكرامة وعدم خضوعه الإنسان اخر او تنازله عن حقوقه او سلبها منه او التجاوز عليها هي من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية، ويظهر ذلك جلياً في ما يسرده لنا التاريخ الاسلامي من حث قادة المسلمين الأوائل على نقل هذا المفهوم وترسيخه في ذهن المسلمين والتي من بينها العبارة المشهورة للخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (متى استعبدتم الناس، وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً)، أيضا عبارة الامام علي بن ابي طالب رضي الله عنه: (لاتكن عبدا لغيرك وقد خلقك الله حراً) (٤) .

من هنا كان للتأكيد على حقوق الانسان اهمية بالغة الأثر في التشريع الإسلامي. والملاحظ ان علماء اصول الفقه قسموا الحقوق بناء على ماهية اعتباراتها الى مجالين:

---

١. سورة الاسراء :اية ٧٠.
٢. سورة النحل :اية ٩٠.
٣. د. وليد الحلي، ود سلمان الزبيدي، مرجع سابق، ص ٢٩١.
٤. المرجع السابق ، ص ٢٣.

الاول: بإعتبار الحكم الشرعي لها.

والثاني: باعتبار اهميتها. فتقسم الحقوق وفقاً لاعتبار اهميتها الى: المصالح الضرورية والمصالح الحاجية والمصالح الكمالية والتحسينية(١).

فالمصالح الضرورية تعرف على انها (كل امر لابد منه لقيام مصالح الدين والدنيا بحيث اذا فقد لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وهلا وفي الاخرة على خزي وندامة وخسران))(٢). وتشمل المصالح الضرورية حماية خمس مصالح هي الدين والحياة والعقل والعرض والمال. أما المصالح الحاجية فتعرف بأنها المصالح التي يؤدي تخلفها الى الضيق والحرج في المجتمع، أي أن تخلفها لا يؤثر بضروريات الانسان وإنما فقط تشكل ضيق وعسر".

ومن امثلة ما شرعه الدين الاسلامي لتحقيق هذا النوع من المصالح، ففي العبادات شرع قصر الصلاة للمسافر، الفطر في رمضان للمسافر والمريض . وفي العقوبات شرع مبدأ درء الحدود بالشبهات . في حين تعرف المصالح التحسينية والكمالية بأنها الأخذ بمحاسن العادات والاخلاق وتجنب مساوئها"(٣).

ان احكام الشريعة الاسلامية تخص البشرية جمعاء وليست حكراً على المسلمين، فان بإمكان

كل المجتمع أن يستعين بها ويطبقها وفقا للظروف السائدة فيه ، وحيث ان الانسان هو غاية كل الرسالات السماوية. وتعد الشريعة بمثابة الثورة في ميدان حقوق الإنسان، إذ انها جاءت كشريعة

دينية وروحانية ومنهاجا لتنظيم جوانب حياة الإنسان كافه على أساس تكريم الإنسان والاعلاء من شأنه، والتي كانت بحق المنبع التي استقت منه فيما بعد سائر الفلسفات والقوانين والشرائع التي

---

١. د. مصطفى ابراهيم الزلمي، حقوق الانسان وضماناتها في الاسلام ،اربيل ،ط٢ ،٢٠١١،ص١٣.
٢. عبدالله بن يوسف الجديع، تيسير علم اصول الفقه، مؤسسة الريان للطباعة والنشر ،٢٠٠٧،ط٥، لبنان ،ص٣٠٣.
٣. المرجع السابق ، ص ٣٠٧.

جاءت بمبادئ حقوق الإنسان. وقد جاءت هذه الشريعة بمبادئ سمحة وسط قوم طغى عليهم الاستبداد والعصبية ودرجوا على التفاخر بالأنساب وأهدرت عندهم حقوق الضعفاء أمام الأقوياء، فاستبدلت بذلك الأوضاع القائمة وجاءت تحرير للأرقاء وصونا لحقوق الضعفاء، ومساواة بين الأجناس وظهور مجتمع جديد القوي فيه ضعيف حتى يؤخذ الحق منه، والضعيف فيه قوي حتى يؤخذ الحق له

كما ان الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام ١٩٤٨ لا يخالف مبادئ الشريعة الاسلامية الا في حالات نادرة وانه لايزال ادنى مستوى من الصورة التي رسمتها الشريعة لنظام الحقوق والحريات الانسانية (١).

وينبغي أن نشير إلى أن حقوق الانسان التي اقرها الاسلام هي حقوق ازلية طبيعية فرضتها الارادة الربانية كجزء لا يتجزأ من نعمة الله على الانسان، وليس هبه أو منة من حاكم او سلطان أو منظمة دولية ويتضح لنا من هذا أن حقوق الانسان كثيرة ومتنوعة ، لذلك سنأتي الى بيانها حسب تسلسل اهميتها:

١- حق الحياة: أكدت الشريعة الإسلامية على حق الإنسان في الحياة وعدته من الحقوق الأساسية والجوهرية ويفوق جميع الحقوق الأخرى، فهو حق مقدس واساسي وجميع الحقوق تبني عليه، ولا يجوز لأحد أن يعتدي عليه كونه هبة الله تعالى للإنسان وفضله في إيجاده، ووضعت عقوبة شديدة على يقتل إنسان عمدا دون وجه حق وهي القصاص، كما تضمنت العديد من الأحكام الأخرى التي تؤكد على حق الإنسان في الحياة وتحذر من الاعتداء عليه والمساس به، وتعده بمثابة الاعتداء على المجتمع بأسر، قال تعالى: " مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ". المائدة الأية ٣٢.

وكذلك اكدة الرسول محمد (ﷺ) في خطبة الوداع بقولة: "إن دماءكم وأعراضكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا". وكذلك أكد عليه الاعلان الاسلامي لحقوق الانسان عام ١٩٨١ بنص الفقرة الأولى من المادة الثالثة بالقول: "الحياة هبة الله وهي مكفولة لكل انسان، وعلى الأفراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق من أي اعتداء عليه، ولا يجوز إزهاق روح دون مقتضى شرعي (٢).

---

(١) الجبوري، ساجر ناصر حمد (٢٠٠٥)، حقوق الانسان السياسية في الاسلام والنظم العالمية، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ص٨.

(٢) صدر الاعلان الاسلامي لحقوق الانسان في التاسع عشر من أيلول عام ١٩٨١ في جلسة اليونسكو ومبادرة من المجلس الاسلامي ومنظمة المؤتمر الاسلامي وتضمن ديباجة وخمسة وعشرين مادة تناولت جوانب مختلفة من حقوق الانسان وحرياته.

٢- حق المساواة: وهو حق الانسان في المساواة وقد أولته الشريعة الاسلامية السمحاء أهمية كبيرة. حيث أن هذه المساواة لم تكن مقررة في معظم النظم والشرائع القديمة، ويقصد بالمساواة كحق اساسي من حقوق الانسان المساواة أمام الشرع والقانون من ناحية الحقوق والواجبات

والمشاركة في الامتيازات والحماية دونما تفضيل العرق او جنس أو صفة أو لون أو نسب أو طبقة

أو دين أو مال. فالناس أمام الشرع سواء ولهم جميع الحقوق تأكيدا لقوله تعالى: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ". الحجرات الاية ١٣.

٣- حق الملكية: كما أكدت الشريعة الإسلامية على حق الملكية وصيانته وعدته من بين الحقوق الاقتصادية المهمة التي قررها الاسلام لقولة تعالى: " هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا". وكما أن الملكية وظيفة اجتماعية لخدمة مصلحة الفرد المشروعة ومصلحة الجماعة، وبالتالي فإن ثمة قيود يجب مراعاتها عند مباشرة هذه الملكية.

٤- حرمة أكل أموال الناس بالباطل وسرقتها: كذلك اكدت الشريعة الاسلامية على ضمان حقوق واموال الناس من السرقة لقوله تعالى: " وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ". وكذلك أكد القرآن الكريم على تحريم اكل الأموال بالباطل لقولة تعالى: (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ).

٥- حق العمل: حيث أمر الله تعالى الانسان بالعمل واوجب عليه ذلك. لقوله تعالى: " وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ". وتطرق الاعلان الاسلامي لحقوق الانسان لهذا الحق واعد العمل حق تكفله الدولة والمجتمع لكا انسان قادر على العمل، ولكل انسان حرية اختيار العمل اللائق به وللعامل حقه في الأمن والسلامة وله ان يتقاضى أجراً عادلا مقابل عمله دون تأخير أو تمييز بين الذكر والانثى.

٦- حق المرأة: حيث حظيت المرأة بمكانة مرموقة في المجتمع إذ منحت حقوق معينة اسوة بالرجل، وأصبحت لها شخصية قانونية مستقلة عن شخصية زوجها وذمة مالية مستقلة وتجسدت هذه المساواة بقولة تعالى: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ". إلا أن هذه المساواة لم تكن مطلقة في كل شيء حيث جعل الله تعالى القوامة للرجال. كذلك أعطت الشريعة الاسلامية للمرأة حقوقها في الارث والتملك و التصرف بأموالها ومنحها سائر مقومات الكرامة الإنسانية والمساواة في الحقوق والواجبات.

٧- حرمة المسكن: هو من الحقوق الجوهرية التي يجب أن يتمتع بها كل انسان على وجهه البسيطة، إذ لا يجوز اقتحام مسكن أحد الأفراد أو تفتيشه إلا بإذنه ورضاه تأكيدا لقوله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ".

بالإضافة لما تقدم، فأن الشريعة الإسلامية زاخرة بالعديد من النصوص والأحكام والتي أن طبقت بشكل سليم فأنها تضمن خير احترام لحقوق الإنسان والارتقاء به.

تصنيف حقوق الانسان

جرت محاولات عديدة لتصنيف الحقوق والحريات، وهي تختلف بإختلاف الزاوية التي ينظر منها إلى الحريات، وتعددت تصنيفات حقوق الانسان وفقا لمعايير متعددة منها معيار زمن ووقت تطبيق حقوق الانسان، ومعيار نطاق تطبيقها، ومعيار مضمونها، وفيما يلي بعض التصنيفات:

١- وفقا لمعيار الزمن تصنف حقوق الانسان الى نوعين:

النوع الأول: يقصد بها الحقوق التي يتمتع بها الأفراد في وقت السلم ويطلق عليها القانون الدولي الحقوق الانسان.

النوع الثاني: هي مجموعة الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الأفراد في وقت الحرب، ويطلق عليها القانون الدولي الإنساني، وكان يسمى قبل ذلك بقانون الحرب.

٢- ووفقا لمعيار نطاق تطبيقها تصنف حقوق الانسان الى نوعين:

النوع الأول: حقوق فردية وهي التي يتمتع بها كل فرد بصفته كحق حرمة المسكن.

النوع الثاني: حقوق جماعية تنصرف إلى جماعة بأسرها ومن أمثلتها حق الشعوب في تقرير مصيرها.

٣- ووفقا لمعيار مضمون حقوق الانسان يمكن تصنيفها إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: ويشمل الجيل الأول وهو مجموعة الحقوق المدنية والسياسية، والتي طورت في القرن السابع عشر والثامن عشر.

النوع الثاني: ويشمل الجيل الثاني وهو مجموعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهي الحقوق التي طورت في القرن التاسع عشر.

النوع الثالث: وهي حقوق الجيل الثالث ويشار اليها بحقوق التضامن مثل الحق في التنمية وتقرير المصير والسلام والبيئة النظيفة وحقو الجيل الرابع تعني حقو الشعوب الأصلية.

آن حركة حقوق الانسان المعاصرة قد مرت عبر ثلاثة أجيال متداخلة ومكملة لبعضها

البعض، وهي الجيل الأول وهو جيل حقوق الانسان المدنية والسياسية أي جيل حقوق الانسان

الفردية، والجيل الثاني وهو جيل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أي جيل حقوق الانسان

الجماعية، والجيل الثالث وهو جيل حقوق الانسان التي تؤكد على بعد جديد هو ضرورة التضامن بين البشرية جمعاء في مواجهة التحديات التي تعترضها ويمكن أن تهدد بقاءها. وسوف نتطرق الى

هذه الأجيال الثلاثة كما يلي:

أولا: الحقوق المدنية والسياسية: تمثل الحقوق المدنية والسياسية الجيل الأول من حقوق الإنسان، وهذه الحقوق تفرض على الدولة التزاما سلبيا وهو عدم انتهاك هذه الحقوق أو التدخل فيها ويقتصر عمل الدولة بتوفير الحماية اللازمة لها.

١- **الحقوق المدنية:** هي الحقوق الملازمة الشخص الإنسان كحقه في الحياة والحرية والأمن والمساواة وحضر الإخضاع التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو القاسية أو المساس بالكرامة. وتشمل الحقوق المدنية:

أ- **حق الإنسان في الحياة والأمن والحرية**: هو حق الإنسان في الوجود واحترام روحه وجسده باعتباره كائنا أراد الله سبحانه وتعالى له الوجود لتحقيق الغاية التي خلقه من أجلها (العبودية لله وعمارة الأرض)، وأستحق الإنسان تكريم الخالق جلا وعلا بأن فضله على سائر المخلوقات اللدور المهم الذي يجب عليه تأديته " وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ". وكذلك اشارت المادة ١٥ من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، الى حق الانسان في الحياة والأمن والحرية، فالمشرع في هذه المادة جمع بين الحق في الحياة والأمن والحرية، حيث نصت المادة المذكورة أن : (لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق او تقييدها إلا وفقا للقانون ، وبناء على قرار صادر من جهة قضائية مختصة). وبهذا يكون المشرع الدستوري العراقي قد حذا حذوا المواثيق والإعلانات الدولية

والإقليمية المهتمة لحقوق الانسان على تقرير هذا الحق) (١).

---

(١) د. سحر نجيب ، مصدر سابق، ص٥٣.

وقد جاء في المادة ٤٠٦ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١ السنة ١٩٦٩ ما يلي: "

- يعاقب بالإعدام من قتل نفسا عمدا في إحدى الحالات التالية:

١. إذا كان القتل مع سبق الإصرار والترصد.
٢. إذا حصل القتل باستعمال ماده سامة أو مفرقعة أو متفجرة.
٣. إذا كان القتل لدافع دنئ أو مقابل أجر، أو إذا أستعمل الجاني طرقة وحشية في ارتكاب الفعل.
٤. إذا كان المقتول من أصول القاتل.
٥. إذا وقع القتل على موظف أو مكلف بخدمة عامة أثناء تأديته وظيفته أو الخدمة أو بسبب ذلك".

ب- حق الخصوصية الشخصية والامن الشخصي وحرمة المسكن: المقصود به هو حق الفرد في أن يعيش في أمان دون خوف من أن يقبض عليه أو أن يحبس نتيجة لإجراءات تعسفية، واطمئنانه إلى إن ذلك لن يحدث إلا بناءا على قرار صادا من هيئة قضائية. وقد أوجب الإسلام على الدولة حماية الإنسان من الأذى وتوقيع أقصى العقوبات على كل من يقع منه عدوان أو تجاوز أو تعد. وقد اكدت ذلك المادة (١٧) اولا وثانيا) من الدستور العراقي.

٢- **الحقوق السياسية** : ويقصد بها حق الأفراد في المساهمة في الحياة السياسية المتمثلة بحقهم في الانتخاب والترشيح ويتضمن هذا الحق المشاركة بالانتخابات (مرشحا أو ناخبا) بشروط معينه، وكذلك بالمشاركة بالاستفتاءات المختلفة (الاستفتاء على الدستور أو لاختيار رئيس الجمهورية أو الحكومة....)، أو الانضمام للأحزاب أو المنظمات المختلفة بهدف المشاركة في اتخاذ القرارات : التي تصدرها الأجهزة أو السلطات الحكومية. وقد كفلت الاعلانات والوثائق العالمية هذا الحق، حيث ورد مثلا في المادة (٢١) من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والتي نصت على أنه:

(١- الكل فرد الحق في الاشتراك في ادارة الشؤون العامة لبلاده اما مباشرة واما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً ...)

اما الفقرة ثالثا فقد نصت على أن: (ارادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة ، ويعبر عن هذه الارادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على اساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع او حسب أي اجراء مماثل يضمن حرية التصويت). وايضا ما ورد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)(١). فالحقوق السياسية تشمل:

أ- (حق المواطنة) الجنسية: بالنسبة لحق المواطنة (الجنسية)، قد كفلها الدستور العراقي لكل من ولد لأب عراقي او أم عراقية (م١٨/ثانيا). وهنا حسنة فعل المشرع العراقي بعدم قصره اكتساب الجنسية العراقية على المولود الأب عراقي وإنما جعلها ايضاً من حق المولود لأم عراقية . ايضا يحمد المشرع على المنحى الذي سلكه في منعه اسقاط الجنسية العراقية عن العراقي المولود لأي سبب من الاسباب (م١٨/ ثالثا، ولكن يلاحظ أن الضمانة الدستورية التي كفلها الدستور العراقي المتمثلة في عدم اسقاط الجنسية العراقية هي مقتصرة فقط على من اكتسب الجنسية بالولادة لان المشرع اجازة سحب الجنسية من المتجنس حسب الحالات التي ينص عليه القانون، كما في حالة مثلا عدم ثبوت ولاء المتجنس للوطن. اما في الفقرة (رابعا/ من نفس المادة السابقة)، فأن المشرع اجاز تعدد الجنسية للعراقي، ولكنه اشترط فيمن يتولى منصبا سياديا او امنيا رفيعا أن يتخلى عن أي جنسية اخرى قد اكتسبها. علما أن هذه الإجازة في تعدد الجنسية هي اصلا محل خلاف بين الفقه والتشريع، اذ تحظر غالبية التشريعات تعدد الجنسية لما يثيره هذا التعدد من خلاف بشأن الاختصاص القانوني والقضائية)(٢).

أما الفقرة (خامسا/ أيضا م١٨) فيلاحظ انها حرمت منح الجنسية العراقية لأغراض سياسة التوطين السكاني المخل بالتركيبة السكانية في العراق.

---

(١) يلاحظ المادة (٢٥) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(٢) د. على الشكري، مصدر سابق، ص١٤١.

ب- حق الانتخاب والترشيح: كفل الدستور العراقي لجميع المواطنين العراقيين الحق في الانتخاب والترشيح، حيث نصت المادة (٢٠) من الدستور على : (ان للمواطنين رجالا ونساء ، حق المشاركة في الشوؤن العامة، والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح). ويفهم من هذه المادة أن المشرع هنا تبني اسلوب الانتخاب سواء لاختيار رئيس الدولة او اعضاء السلطة التشريعية، فبالنسبة لأعضاء السلطة التشريعية فيتم انتخابهم مباشرة من قبل الشعب بطريق الاقتراع العام السري، وتطبيقا للنص الدستوري الذي احال شروط المرشح الى قانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بموجب قانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٩، فقد تولت المادة (٦) منه بيان الشروط الواجب توافرها في المرشح لعضوية مجلس النواب، حيث نصت على أن: (يشترط في المرشح ان يكون ناخبة بالإضافة إلى ما يلي:

١- أن لا يقل عمره عن ثلاثين سنة. هنا نلاحظ وجود تناقض بين هذه الفقرة وبين ما ورد في المادة (٤٩/ثانيا) من الدستور التي اشترطت في المرشح لعضوية مجلس النواب أن يكون عراقيا كامل الأهلية، فكمال الاهلية يتم بإكمال الشخص الثامنة عشر من العمر وليس الثلاثين.

٢- أن لا يكون مشمولا بقوانين اجتثاث البعث.

٣- أن لا يكون قد اثري بشكل غير مشروع على حساب الوطن والمال العام.

٤- أن لا يكون محكوما عليه بجريمة مخلة بالشرف وان يكون معروفة بالسيرة الحسنة .

٥- أن يكون حاملا لشهادة الدراسة الثانوية او ما يعادلها.

نرى ان هذه الفقرة غير سليمة، فمن الأفضل والأصلح لوكان المشرع قد اشترط في المرشح العضوية مجلس النواب أن يكون حاملا لشهادة جامعية على الأقل، لان منصب العضو في السلطة التشريعية هو من المناصب الهامة في الدولة، فهي السلطة المختصة بإصدار القوانين، بالتالي كيف يمكن اسناد هذا الاختصاص الخطير الى اشخاص غير حاصلين في القليل على شهادة جامعية ، فهذا على عكس ما نجده في دول اخرى والتي تشترط لشغل منصب عضوية البرلمان ضرورة توافر الخبرة السياسية والقانونية في ممارسة العمل السياسي.

٦- ان لا يكون عضوا في القوات المسلحة عند الترشيح.

وبالعودة الى المادة (٤٩/ رابعا) من الدستور، نجد أنها تبنت احد المبادئ الديمقراطية التي تعمل بها جميع الدول ذات الانظمة الديمقراطية، وهو الاعتراف للمرأة بحقها في ممارسة الحياة السياسية اسوة بالرجال، بل وكفل هذه المشاركة بتمثيل خاص في مجلس النواب ، حيث نصت المادة المذكورة على أن: (يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل النساء لا تقل عن الربع من عدد اعضاء مجلس النواب وتطبيقا لذلك فقد اشارت المادة (١١) من قانون الانتخاب ان تكون امرأة واحدة على الاقل ضمن اول ثلاثة مرشحين في القائمة، كما ويجب ان تكون من ضمن اول ستة

مرشحين في القائمة امرأتان على الأقل. اما الشروط الواجب توافرها في المرشح الرئيس الجمهورية، فقد حددتها المادة (٦٨) من الدستور، وهي أن يكون:

١- عراقيا بالولادة ومن ابوين عراقيين.

٢- كامل الاهلية واتم الأربعين من عمره.

٣- ذا سمعة حسنة وخبرة سياسية ومشهود له بالنزاهة والاستقامة والعدالة والاخلاص للوطن.

٤- غير محكوم بجريمة مخلة بالشرف.

ج- حق تولي الوظائف العامة: كسابقتها من الحقوق فقد كفل المشرع الدستوري العراقي هذا الحق وتمت الاشارة اليه في العديد من المواد، منها ما ورد في المادة (١٦) التي نصت على : (تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين، وتكفل الدولة اتخاذ الاجراءات الازمة لتحقيق ذلك)، كما ونصت المادة (٢٢/ اولا) على أن: (العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة).

د- حق اللجوء السياسي: يعتبر هذا الحق من الحقوق الهامة التي تناولها الدستور العراقي تماشيا مع ما منصوص عليه في المواثيق والاتفاقيات الدولية، حيث نصت المادة (٢١/ اولا) منه على أن: يحظر تسليم العراقي الى الجهات والسلطات الأجنبية)، أما الفقرة ثانيا من نفس المادة فقد نصت على أن:

(ينظم حق اللجوء السياسي إلى العراق بقانون، ولا يجوز تسليم اللاجئ السياسي الى جهة اجنبية، أو إعادته قسرا الى البلد الذي فر منه)، كما منع الدستور العراقي في نفس المادة الفقرة ثالثا حق اللجوء السياسي إلى المتهم بارتكاب جرائم دولية او إرهابية او كل من الحق ضررا بالعراق.

ثانيا: الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية: تمثل الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية الجيل الثاني من حقوق الإنسان، وتنظم هذه الفئة من الحقوق شؤون الحياة والعمل بين الناس وتتناول الحق في الحصول على الضروريات الأساسية مثل الطعام والماء وكذلك الحق بالتمتع بالخصوصية وحق التعليم وحق الحصول على الرعاية الصحية وحق العمل وحق السكن وحق ممارسة الإنسان لثقافته. وهذا النوع من الحقوق يضع التزاما إيجابيا على الدولة بضرورة تمتع الناس بهذه الحقوق، وسنتناول في أدناه البعض من هذه الحقوق:

أ- حق التعليم: يقصد بهذا الحق تلقي المعرفة والعلوم المختلفة والحق في تلقينه للآخرين وما يتفرع عن ذلك من نشر هذا العلم بالوسائل المختلفة. وقد ورد في المادة (٣٤) من الدستور،

اولا- التعليم عامل اساس التقدم المجتمع وحق تكفله الدولة، وهو إلزامي في المرحلة الابتدائية، وتكفل الدولة مكافحة الأمية.

ثانيا- التعليم المجاني حق لكل العراقيين في مختلف مراحله.

ثالثا- تشجع الدولة البحث العلمي للأغراض السلمية بما يخدم الانسانية، وترعى التفوق والابداع والابتكار ومختلف مظاهر النبوغ. رابعة - التعليم الخاص والأهلي مكفول، وينظم بقانون.

ب- حرية التنقل: ويقصد بها حق الفرد في الانتقال من منطقة إلى أخرى في الدولة أو الخروج من البلاد او العودة اليه دون قيد يحد من هذه الحرية الا وفقا لما يقتضيه القانون (١). ولقد كفلت اغلب دساتير الدول هذا الحق واشارت اليه العديد من الاعلانات والمواثيق الدولية المعنية بهذا الشأن). وتأتي أهمية هذا الحق بإعتباره من الحقوق الشخصية اللصيقة بالإنسان، عليه لم يتردد الدستور العراقي في كفل حق حرية التنقل للمواطن العراقي سواء في داخل العراق او خارجه في المادة (٤٤/اولا): للعراقي حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه. اما الفقرة / ثانيا من نفس المادة فقد اشارت الى انه لايجوز نفي العراقي او ابعاده او حرمانه من العودة الى الوطن . وما يلاحظ على هذه المادة أنها جاءت مطلقة بدون قيد او شرط، أي أن للمواطن العراقي حرية مطلقة في السفر والسكن في أي منطقة داخل العراق او خارجه، وهذا الاطلاق جاء انعكاسا لمعاناة حقيقية عاشها العراقيون في ظل الانظمة السابقة التي كانت تحظر السفر حتى لأغراض العلاج او الدراسة(٢). في حين نجد ان الفقرة / ثانيا من المادة (٤٤) من الدستور قد حظرت نفي العراق او ابعاده او حرمانه من العودة إلى الوطن، فقد حاول الدستور في هذه المادة تعويض المواطن العراقي عن كل سنين الاضطهاد والمعاناة التي كان يعيشها، لأن أي فعل او أي جرم يرتكبه الفرد لايمكن أن يكون سبب في ابعاده عن بلده .

---

(١) د. عثمان خليل عثمان ، المبادئ الدستورية العامة ، مكتبة عبدالله وهبة، ١٩٤٣، ص ١٤٣.

(١) تنظر المادة (١٣) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

(٢) د. علي الشكري ، مصدر سابق ، ص ١٠٧.

ج- الحق في العمل: يعني حق العمل إن لكل فرد في المجتمع الحق في ممارسة عمل مناسب له وملائم لقدراته ،يكفل له العيش الكريم، وتلتزم الدولة بإيجاد هذا العمل لكل فرد في مقابل الأجر المناسب والمساواة بينه وبين غيره ممن يعمل في ذلك العمل. اما حق العمل فقد اورده الدستور العراقي في المادة (٢٢/اولا): (العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة. ثانيا/: ينظم القانون، العلاقة بين العمال واصحاب العمل على اسس اقتصادية، مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية. ثالثا/: تكفل الدولة حق تأسيس النقابات والاتحادات المهنية او الانضمام اليها وينظم ذلك بقانون). يلاحظ أن المشرع هنا لم يتولى تفصيل تنظيم العلاقة بين العامل ورب العمل وإنما احال كل ما يتعلق بشؤون العمال واصحاب العمل إلى القانون .

د- حق الملكية: الملك هو الاختصاص بالشيء يمنع الغير عنه ويمكن صاحبة من التصرف فيه ابتداء إلا لمانع شرعي. حيث ورد حق الملكية في المادة (٢٣) من الدستور في الفقرة/اولا منها على أن: (الملكية الخاصة مصونة، ويحق للمالك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها، في حدود القانون. ثانيا: لايجوز نزع الملكية الا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل، وينظم ذلك بقانون. ثالثا: أ- العراقي الحق في التملك في أي مكان من العراق، ولا يجوز لغيره تملك غير المنقول، الا ما استثنى بقانون . ب- يحظر التملك لأغراض التغيير السكاني).

هـ- حق الضمان الاجتماعي: وفيما يتعلق بالضمان الاجتماعي فقد نظم الدستور هذا الحق في المادتين (٢٩ و٣٠)، حيث نصت المادة (٢٩) على أن: (أولا-ب- تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة وترعى النشئ والشباب وتوفر لهم ظروف مناسبة لتنمية ممتلكاتهم وقدراتهم، ثانيا- للأولاد حق على والديهم في التربية والرعاية والتعليم، وللوالدين حق على اولادهم في الاحترام والرعاية ولاسيما في حالات العوز والعجز والشيخوخة- ثالثا - يحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال بصورة كاملة وتتخذ الدولة الإجراءات الكفيلة بحمايتهم....) .اما المادة (٣٠) فنصت على انه (اولا- تكفل الدولة للفرد والأسرة - وبخاصة الطفل والمرأة- الضمان الاجتماعي والصحي، والمقومات الأساسية للعيش في حياة حرة كريمة، تؤمن لهم الدخل المناسب، والسكن الملائم. ثانيا - تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين في حال الشيخوخة او المرض أو العجز عن العمل او التشرد او اليتم او البطالة، وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة ، وتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم، وينظم ذلك بقانون). يلاحظ هنا أن المشرع الدستوري في تنظيمه للضمان الاجتماعي قد سار على نهج الشريعة الاسلامية من خلال تأكيده على مسألة التكافل الاسري، فمن واجب الوالدين تربية الأولاد ورعايتهم وعلى الأولاد في المقابل أن يردوا جميل الوالدين من خلال احترام الوالدين وتقديم كل المساعدة التي يحتاجون لها في حالة العوز والشيخوخة.

ثالثا: الحقوق التنموية والبيئية: وهي حقوق لصيقة بمجموعات بشرية مختلفة، ولقد ظهر البعض من هذه الحقوق منذ مدة طويلة، كما هو الشأن بالنسبة لحقوق الأقليات الأثنية أو الثقافية، فالمجموعات البشرية التي ترتبط بها هذه الحقوق تتراوح من الأسرة الى شعب بكامله محددة انطلاقه من انتمائه الإثني أو السياسي أو الثقافي. ومن الأمثلة على هذه الحقوق حق التفكير، والحق في التنمية السياسية والثقافية والاقتصادية، وحق العيش في بيئة نظيفة وخالية من التدمير، ويطلق عليها الجيل الثالث من الحقوق. وقد تضمنت وثيقة العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية حقوق الشعوب وتتمثل فيما يلي:

١- الحق في تقرير المصير: ويعرف بأنه حق كل مجموعة من الناس أو أقلية تعيش على إقليم معين ولها تنظيم قادر على تنظيم وتسيير أمورها في أن تكون لها دولة أو نظام سياسي مستقل وبدون التدخل من أي قوة خارجية. ويتمثل حق تقرير المصير في الاتي:

أ- عدم شرعية إخضاع شعب من الشعوب للسيطرة الأجنبية.
ب- حق كل شعب في أن يختار النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي الذي يعيشه.
ت-حق كل شعب في أن يختار حكومته.
ث-حق كل شعب في أن يمارس السيطرة على موارده الاقتصادية ومصادره الطبيعية.

٢- الحق في التنمية: ويعد هذا الحق من الحقوق التي لاقت اهتماما منذ تأسيس منظمة الأمم المتحدة سنة ١٩٤٥، والحق في التنمية ينمو شيئا فشيئا داخل المنظمة التي تؤكد أن الاستقلال الحقيقي هو استقلال الدولة من التبعية الاقتصادية وإقرار حقها في السيادة على الموارد الطبيعية.

وقد تبنت لجنة الامم المتحدة لحقوق الانسان سنة ١٩٧٧ توصية أقرت الاعتراف الدولي بحق التنمية كحق من حقوق الانسان، فالحق في التنمية حق تركيبي يضم لائحة من حقوق الانسان ويصبغ عليها قيمة أكثر فعالية لتكون محركة لإرساء نظام اقتصادي دولي جديد.

٣ - الحق في السلام: يعرف الحق في السلام بأنه الحالة الامنة والمستقرة التي تسمح للإنسان من أن يزاول أمور حياته بعيدا عن الخطر وتأمين معيشته، ويكون السلام سلامة دولية والمقصود بها السلامة من ويلات الحروب والنزاعات المسلحة وسلامة داخلية وطنية ويقصد به سلامة أرض الوطن، وسلامة ذاتية ويقصد به السلام الذي يستهدف المدينة.

٤- حق التواصل: يجب أن يكون حق التواصل مضمونة للجميع دون أي تمييز قائم على اللون أو العرق أو الجنس أو الأصل الاجتماعي، وهذا يفترض انشاء مؤسسات على المستوى المحلي والوطني والاقليمي والدولي.

٥- الحق في بيئة صحية ونظيفة: وقد نشأ حق العيش في بيئة صحية ونظيفة كرد فعل على هذه التحديات والمخاطر، فهو ليس حقا فردية فحسب وإنما حقاً جماعية أيضا، وقد ظهر الحق في البيئة لأول مرة على المستوى الدولي في اعلان ستوكهولم، وفي اعلان ريو عن البيئة والتنمية لسنة

١٩٩٦، الذي جاء في مبادئه وخاصة المبدأ الأول بأن الجنس البشري يعتبر من أكبر الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستديمة، ويحق لهم أن يحيوا حياة صحية ومنتجة في وئام الطبيعة.

ويتضمن هذا الحق:

أ- حماية البيئة البحرية والبرية والجوية من التلوث.
ب-الحفاظ على البيئة الطبيعية بعناصرها المتوازنة.
ت-الحق في التمتع بالثروات الموجودة في أعماق البحار.
ث-الحق في بيئة صحية متوازية.

وقد شكل موضوع حماية البيئة من موضوعات القانون الدولي الحديثة، لأن حمايتها تعد الاطار العام لحقوق الانسان، وموضوع حماية البيئة من الموضوعات التي تهم حياة الانسان واصبحت البيئة في وقتنا المعاصر مهددة بمخاطر النفايات السامة ومخاطر انتشار الاشعاعات النووية.

د.وليد الشهيب الحلي، ود. سلمان عاشور الزبيدي، التربية على حقوق الإنسان.

د. على الشكري، مصدر سابق

حقوق الانسان في زمن الحرب والمنازعات الدولية والداخلية

لم تكن هناك قواعد تحكم سلوك المتحاربين قديمة انما الوحشية وشريعة الغاب هي التي كانت ولكن عرفت حماية حقوق الانسان في زمن الحرب منذ مرحلة قوانين حمورابي وقدماء المصريين وذلك بوضع مبادئ اللين في سلوك المتحاربين كدفن الموتى وعلاج الجرحى وغيرها . ولقد تميزت حقبة الفتوحات الإسلامية بإرساء قواعد ومبادئ الحرب وأعرافها المستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية، كحماية النساء والشيوخ والأطفال وحسن معاملة الأسرى وحظر قتلهم أو الإساءة إليهم والنهي عن الإجهاز على الجرحى ومنع التمثيل بجثث القتلى. وتتجلى القواعد العسكرية والقيود التي وضعها الإسلام على القتال في حديث الرسول الكريم (ﷺ) الجيوشه التي أرسلها للحرب بقوله (ﷺ) "انطلقوا باسم الله، وبالله، وعلى بركة رسول الله، لا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً صغيراً، ولا امرأة، ولا تغلوا وضعوا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين".

كما أوصى أبو بكر الصديق يزيد بن أبي سفيان عندما أرسله على رأس جيش إلى الشام فقال: "أما بعد.. فإني موصيك بعشر، لا تقتلن امرأة ولا صبياً، ولا كبيراً هرماً، ولا تقطعن شجراً مثمراً ولا نخلا، ولا تحرقها، ولا تخربن عامراً، ولا تحقرن شاة ولا بقرة إلا لمأكله، ولا تغلل ولا تجبن".

النزاعات المسلحة الدولية والحروب الأهلية الداخلية وغيرها من النزاعات الداخلية هي كثيرا ما تكون سبأ لانقسامات الدولة، وتأكل المجتمع المدني وعدم احترام القانون الداخلي والمعايير الدولية وكذلك تؤدي إلى انهيار هياكل المجتمع وعدم احترام السلطات والقانون وعدم فعاليتها بما في ذلك النظام القضائي، والذي يعني بحماية حقوق الانسان في حالة نشوب مثل هكذا نزاعات وحروب هو القانون الدولي الإنساني.

ويقصد بالقانون الدولي الإنساني مجموعة قواعد وضوابط هدفها الحد من تأثير النزاعات المسلحة، وحماية الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال كالمدنيين، أو الذين لم يعودوا طرفا في القتال مثل الجنود المصابين، كما يرمي إلى الحد من الوسائل المستخدمة في الصراع أملا في التخفيف من الخسائر البشرية و المادية المترتبة على النزاع المسلح.

ومن الأفعال التي يحظرها القانون الدولي الإنساني:

١- الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية وبخاصة القتل بجميع اشكاله والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب.

٢- أخذ الرهائن من المدنيين العزل.

٣- الاعتداء على الكرامة الشخصية وعلى الأخص الأفعال المهينة والحاطة من الكرامة.

٤- أصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون اجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونية وتكفل جميع الضمانات القانونية.

٥- يجب جمع الجرحى والمرضي والاعتناء بهم

د. سحر نجيب ، مصدر سابق.

د. وليد الحلي، ود سلمان الزبيدي، مرجع سابق

الفساد الإداري واثره في
حقوق الانسان

يعد الفساد بكل أشكاله وصوره من الظواهر الخطيرة التي تواجه البلدان، حكومات وشعوب ويهدد أمن المجتمعات وحياتها واستقرارها ويعيق عمليات النهوض والبناء والتطور والتنمية، حيث يدمر الفساد الاقتصاد وقدرة الدولة المادية ويهدد وينتهك حقوق الانسان المنصوص عليها دستورية فتصبح صعبة المنال من قبل الافراد سهلة الانتهاك من قبل الفاسدين.

والفساد من الناحية الاجتماعية يعني انتهاك قواعد السلوك الاجتماعي فيما يتعلق بالمصلحة العامة. ومن الناحية الاقتصادية فأن الفساد يعني النشاطات التي تدر ريعاً من خلال استغلال الموقع الوظيفي من قبل الموظف غير النزية. وقد عرف علماء النفس الفساد بأنه خلل في النظام القيمي للفرد والمجتمع مما يؤدي الى اتخاذ سلوكيات منحرفة عن النظام السليم.

أما الفساد الاداري فقد عرف بأنه الانحراف عن الالتزام بالواجبات القانونية الملقاة على عاتق الموظف العام واستغلالها للمصلحة الشخصية بدلا من المصلحة العامة.

أن الفساد كظاهرة مجتمعية وسلوك مخالف لنصوص القانون لابد له من معطيات واسباب كغيرة من الظواهر السلبية في المجتمع ومن هذه الأسباب: لعالم المال العام

١- ضعف الوازع الديني أو انعدامه وغياب الضمير والقيم الأخلاقية في مؤسسات الدولة والمجتمع عمومة مما يؤدي الى تغليب الفردية على المصلحة العامة.
٢- - الضغوط من بعض الأطراف المتنفذة من الأحزاب ومن بعض أفراد الحكومة ومن غيرها على بعض الموظفين ورؤساء الدوائر لتلبية طلباتها غير المشروعة على الرغم من مخالفتها للقوانين والانظمة المعمول بها.
٣- انعدام الشفافية في مؤسسات القطاع العام ومفاصل القطاع الخاص والعمل بسرية ومنع المعلومات والاحصائيات من التسرب الى الجمهور أو الاعلام أو مؤسسات المجتمع المدني
٤- الرواتب غير المجزية لموظفي القطاع العام مما يلجئهم الى البحث عن مصادر اخرى للدخل فأن لم يجدوا مصادر مشروعة اضطروا إلى المصادر غير المشروعة سواء أكان محله المال العام أو أموال المواطنين.

٥- من اسباب انشار الفساد كذلك الاسباب السياسية وتتمثل بغياب الفصل الحقيقي بين السلطات مما يؤدي إلى الإخلال بمبدأ أذربية وبالتالي انتشار الفساد.

٦- انتشار الجهل والفقر والبطالة بين أفراد المدينة

٧- ضعف أجهزة الرقابة داخل مؤسسات الدولة بيس ابابا خضوعها لسلطة الرئيس الأعلى للدائرة.

٨- القصور والنقص التشريعي في معالجة الرشوة في القطاع الخاص وخصوصا عند ابرام العقود مابين مؤسسات الدولة والتي يمثلها مسؤول حكومي ومابين القطاع الخاص المتمثل بالشركات الأهلية.

٩- غياب الحريات العامة التي تعد الغطاء الدستوري للحقوق الدستورية ومنها حق التعبيرعن الرأي وتحجيم دور مؤسسات المجتمع المدني وضعف الاعلام والرقابة.

عبدالله بن يوسف الجديع، تيسير علم اصول الفقه، مؤسسة الريان للطباعة والنشر .

د. مصطفى ابراهيم الزلمي، حقوق الانسان وضماناتها في الاسلام

من خلال ما تقدم يمكن لنا أن نضع بعض الضمانات والاليات التي من شأنها أن تقضي على الفساد الاداري وتوفر الحقوق للأفراد وتحترمها وتضمن تطبيق التشريعات والقوانين والأنظمة بشكل عادل ومتساوي ومن هذه الضمانات والاليات:

١- وجوب توعية الأفراد بحقوقهم الدستورية لأنه يمثل الخطوة الأولى نحو بناء مجتمع يقدر ويحترم حقوق الانسان من كلا الطرفين الأفراد والسلطة من خلال اعتماد الأساليب العلمية والعملية لغرض تمكين الأفراد من معرفة حقوقهم والتمتع بها.

٢- يجب تشجيع مؤسسات مكافحة الفساد من قبل السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية ودعمها من الناحية المالية والاعلامية وتوفير الاستقلالية التامة لها في العمل وحماية القائمين على مكافحة الفساد من خلال ابعاد المفتشين العموميين من الخضوع للوزير المختص.

٣- دعم التشريعات التي تكافح الفساد وسد النقص فيها وخصوصا فيما يتعلق بملائمتها مع الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد فيما يتعلق بالرشوة في القطاع الخاص والكسب غير المشروع.

٤- يجب التقليل والابتعاد عن الروتين الاداري التقليدي والانتقال إلى العمل الاليكتروني في انجاز معاملات الافراد للقضاء على الرشوة واشعار الأفراد بالمساواة في المعاملة أمام القانون.

٥- ضرورة تفعيل مبدأ الشفافية للمسؤول من خلال تمكين الأفراد من الوصول والحصول على المعلومة والزام ذوي الدرجات الخاصة قانونا بالإعلان عن ذممهم المالية قبل المباشرة بأعمالهم ومقارنتها بعد انتهاء مهامهم.

٦- يجب منع من يحمل جنسية أجنبية من تولي أي منصب ذو صلة وثيقة بالمال العام لأنه يهدد حقوق الأفراد لسهولة هروبه خارج البلاد بعد ارتكابه لجرائم الفساد وتمتعه بالحصانة في الدولة التي يلجأ إليها كونه من رعاياها ويحمل جنسيتها.

د. عثمان خليل عثمان ، المبادئ الدستورية العامة.

د. علي الشكري . مصدر سابق .

٧- يجب توفير الضمانات التشريعية للرقابة الشعبية (الرأي العام والمتمثلة بالتظاهرات وحرية التعبير من خلال سن قانون ينظم التظاهر لغرض فضح الفاسدين.

٨- يجب تفعيل دور السلطة القضائية والمتمثلة بالمحاكم وعلى اختلاف درجاتها وخصوصاً المحكمة الدستورية العليا ودورها في الرقابة على دستورية القوانين المخالفة للدستور والتي تمثل انتهاكا لحقوق الانسان. ولفترة طويلة في وظيفته التأكيد على اجراء تغييرات في الموظفين وعدم بقاء الموظف وخصوصا المسؤولين على الأموال العامة.

١٠- تعزيز ثقافة النزاهة وزيادة الوازع الديني لغرض تحريم واحترام المال العام والتعريف بأهمية الحفاظ عليه وفي مختلف المراحل الدراسية وتشجيع النشاطات التي تحارب الفساد.

اتمنى لكم الموفقية والنجاح